

بدء انبهار

نظام الامتيازات الأجنبية في مصر

دراسة لإعادة تشكيل مجلس بلدى الإسكندرية عام ١٩٣٥ م

للدكتور رافت غنيمى الشيخ

مدرس التاريخ الحديث — كلية التربية — عين شمس

مقدمة :

لم تكن الامتيازات الأجنبية وليدة عصر الاحتلال البريطانى لمصر ، كما لم تكن وليدة عصر الخديوى إسماعيل وماتم فيه من انفتاح أوروى وتنظيمات إدارية وإقليمية ، كما أنها لم تكن وليدة اتفاقية لندن عام ١٨٤٠ م ، رغم أن هذه الاتفاقية قد فرطت نوعاً من الوصاية الدولية على مصر . ولكن هذه الامتيازات ترجع فى أصولها إلى الحكم العثمانى لمصر ، وهو الحكم الذى منح الدول الأوروبية امتيازات اقتصادية ودينية وتعليمية واجتماعية فى مصر وغيرها من ولايات الدولة العثمانية .

إذن تبدأ الامتيازات الأجنبية فى مصر أثناء الحكم العثمانى المملوكى ، وبصفة خاصة منذ القرن الثامن عشر ، وكان ذلك بداية للتدخل الأجنبى الذى مارس نشاطه الاستغلالى تحت مظلة هذه الامتيازات ، بإنشاء البنوك والوكالات التجارية والمدارس والكنائس ، والاداء برعاية المسيحيين

العرب (١) ، مما كان له أثره الكبير في تحقيق الأطماع الاستعمارية الأوروبية عند ضعف الدولة العثمانية .

ورغم أن معاهدة لندن لعام ١٨٤٠م، قد فرضت على مصر وصاية دولية أوروبية كما ذكرنا - إلا أن التدخل الأجنبي في مصر وتدعيم الامتيازات الأجنبية بالبلاد، ظل ضعيفاً حتى أوائل عهد محمد سعيد باشا الذي ارتقى كرسي الباشوية عام ١٨٥٤م، ولم يتواجد مع الأوروبيين في مصر حتى ذلك العام سوى ما احتاج إليه باشوات مصر من خبراء أجنبى أو بعض التجار الإنجليز والفرنسيين بصفة خاصة الذين سمح لهم بممارسة نشاطهم في ظل حماية محدودة من قناصل بلادهم .

إلا أنه منذ أن تولى محمد سعيد باشوية مصر تدفق الأجانب عليها تدفقاً كبيراً وصفه القنصل الفرنسي بالقاهرة آنذاك بما لو كانت مصر كاليفورنيا جديدة . ومن الطبيعي أن تدعم الامتيازات الأجنبية في عهد محمد سعيد الذي فتح أبواب مصر على مصراعيها أمام الأجانب ، فقال دالسيس المهندس الفرنسي امتيازاً مجحفاً بمصر لشق قناة في برزخ السويس ، وتوظف عدد كبير من الأوروبيين في دواوين الحكومة المصرية ، وسمح بفتح مدارس أجنبية كثيرة تقدم خدمات تعليمية للمصريين وغيرهم كل ذلك في إطار حماية قنصلية مستندة إلى الامتيازات الممنوحة .

جاء إلى المحكم في مصر إسماعيل باشا المفتون بأوروبا منذ كان صبياً ، حيث عاش في فينا وباريس ، ودرس وتعلم هناك ضمن البعثة المصرية الخامسة ، وتكونت شخصيته هناك ، وكان اتجاهه وهو تحت تلك المؤثرات أن يحمل من مصر قطعة من أوروبا وأن يحمل من نفسه عاملاً عظيماً يجرى عواهل أوروبا كما شاهدتم في فينا وباريس (٢) .

ونتيجة لتطلعات إسماعيل هذه زادت ديون مصر من ١١ مليون جنيهه

في عهد محمد سعيد باشا إلى ٩١ مليون جنيه عندما تشكل صندوق الدين عام ١٨٧٦ تسدد على ٦٥ سنة بفائدة ٧٪ . وكان إسماعيل قد بدأ منذ السنة الثانية من حكمه في الاقتراض من المصارف الأوربية عامة والفرنسية خاصة ، واضطر لكي يدفع أرباح هذه الديون إلى مزيد من القروض القصيرة الأجل بفوائد عالية وصلت إلى ١٥٪ في السنة .

وكان من الواضح منذ عام ١٨٧٠م أن هذه السياسة المضطربة ستؤدي قريباً إلى كارثة مالية ، فالدائنون الأوربيون الذين حرمهم نظام الامتيازات الأجنبية فكروا في الإقادة من ذلك لكي يحصلوا على مزايا اقتصادية ، كما فكرت الدول الأوربية في استخدام النفوذ المالي الذي حصل عليه أبنائها لأغراض سياسية (٣) .

وما يؤكد ذلك أن الامتيازات الأجنبية التي منحت سابقاً للأجانب في ممتلكات الامبراطورية العثمانية قد تزايدت بصورة كبيرة بحكم الاعتياد على التمتع بها ، حتى تمتع مواطنوا الدول صاحبة الامتيازات بالتمتع الكامل من الخضوع للقوانين الوطنية - المصرية - وكان التقاضي في أمورهم يتم فقط أمام محاكمهم الخاصة (٤) .

ونظراً لاستفعال نظام الامتيازات الأجنبية في مصر ، فقد حاول إسماعيل منذ عام ١٨٦٧م ، اتخاذ إجراءات الحد من مساوئ هذا النظام ، فأنشئت المحاكم المختلطة كإصلاح وصفه السير موريس أموس Sir Mourice Amos المستشار القضائي للحكومة المصرية في ٢٥ مارس ١٩٢٥م، بأنه إذا كانت الكنيسة توضع في المرتبة الأولى فإن المحاكم المختلطة تتلوها وتعتبر أكثر المؤسسات الدولية الناجحة في التاريخ (٥) .

وإذا كان نظام المحاكم المختلطة قد وضع حداً للاغتصاب المالي عن طريق التحويلات الباعثة التي أرغمت مصر على دفعها تحت الضغط الدولي ، وإذا

كانت مصر قد نالت بمقتضى هذا النظام مركزاً ممتازاً في تقدير الدول التي نزلت لمصر بمقتضى هذا الاتفاق عن مباشرة حق القضاء القنصلي الناشئ عن الامتيازات الأجنبية^(٦) فإن هذا النظام كان معقداً في غيبة قانون وطني مصري^(٧) ، مما ترتب عليه أن رأينا المحاكم المختلطة توازن الدائنين الأوربيين ضد الحكومة المصرية أثناء أزمتها المالية .

وحيث أن المحاكم القنصلية كانت خير مكان مناسب للتقاضى في الأحوال الشخصية للرعايا الأجانب في مصر ، فإن المادة رقم ٤ من القانون المدني للمحاكم المختلطة قد أكدت على استمرار المحاكم القنصلية في مباشرة تلك الاختصاصات (وهي مسائل الزواج والطلاق ، وحماية الممتلكات ... الخ) بعد تأسيس المحاكم المختلطة ، وبناء عليه فإن المحاكم القنصلية الأمريكية ، سوف تستمر في مباشرة التقاضى بين رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في الأحوال الشخصية ، وأنه مازالت المحاكم القنصلية الأمريكية في مصر تمارس مسؤولياتها هذه^(٨) .

أدت الامتيازات الأجنبية قبل الاحتلال البريطاني إلى التدخل الأوربي في شئون مصر السياسية إلى جانب الشؤون الاقتصادية حتى رأينا سيطرة الأجانب على صندوق الدين العمومي ووجود مراقبة ثنائية لشئون مصر الاقتصادية إلى جانب اشتراك وزراء أوربيين في الحكومة المصرية ، وكانت قمة التدخل الأوربي في مصر هو الكيد للخديوي إسماعيل عند السلطان العثماني حتى أصدر الأخير فرماناً بعزل إسماعيل وتعيين ابنه محمد توفيق مكانه ، وذلك حين شاء إسماعيل متأخراً أن يقف في وجه تغافل النفوذ الأجنبي السياسي^(٩) .

كان محمد توفيق شاباً ميالاً إلى الوطنيين المصريين ، ولكنه أثر مصانعة الانجليز والفرنسيين حتى لا يتعرض لما تعرض له والده ، فسلم قياده لأصحاب

الامتيازات الأجنبية في البلاد وهادى الحركة الوطنية حتى انتهى الأمر بالصدام بينه وبين الوطنيين فيما عرف بالثورة العرايية التي انتهت بحدوث الاحتلال البريطاني لمصر .

وكان عرابي باشا قد أرسل إلى السلطان العثماني رسالة عام ١٨٨٢ م، قال فيها : إن مصر وقعت في قبضة الأجانب ، فما لم يتدخل السلطان بنفوذه فانها ستلقى مصير تونس عن قريب، ولما كان السلطان يدرك أن مايقوله عرابي صحيح فقد شجعه بعض الشيء (١٠) . وإذا كان السلطان قد غير من موقفه من عرابي بعد ذلك إلا أنه كان يدرك خطورة التدخل الأجنبي في مصر .

الاحتلال البريطاني والامتيازات الأجنبية

يمثل الاحتلال البريطاني لمصر بداية لمرحلة جديدة في الامتيازات الأجنبية ، إذ أن إنجلترا لا تريد شريكاً في حكم مصر داخلياً كان أو خارجياً ، فاذا كانت السيادة العثمانية قد بقيت على مصر ، وينال السلطان العثماني الجزية السنوية ، والخديوى خاضع له والمصريون رعاياه ، فان حقيقة الأمر أنه لم يكن السلطان ولا الخديوى يمارسان الحكم في مصر ، بل كان الحكم في يد بريطانيا العظمى (١١) .

وكان ممثل الحكومة البريطانية في مصر يسعى إلى الاستئثار بالسلطة الفعلية في البلاد دون أن يمس الأوضاع الشرعية أو التاريخية مثل : السيادة العثمانية أو الامتيازات الأجنبية ، على أنه استطاع أن يمحو الكثير من أدوات الرقابة الدولية على الإدارة المصرية ، وأن يكتسب تسليماً فعلياً من جانب الدول الكبرى بمركز خاص لبلادها في مصر (١٢) ، وتمثل هذا المركز في تغلغل النفوذ البريطاني في شئون الحكومة كافة من سياسية وحرية ومالية وتشريعية وإدارية (١٣) .

ومن الطبيعي أن ينتج عن ذلك أن تتولى السلطات البريطانية معالجة مسألة الامتيازات أم رغبتها في الانفراد بالسلطة في مصر ، وأمام مطالب الحركة الوطنية المصرية بضرورة إلغاء هذه الامتيازات ، في الوقت الذي تعلم فيه الجاليات الأجنبية تمام العلم أن قيام الحكومة المستقلة في مصر معناه حتماً - ان عاجلا وان آجلا - زوال نظام الامتيازات العميق ، وبقاء الاحتلال يمول دون وقوع هذا الشر ، وإن كان كرومر قد ظل يؤكد أن زوال الامتيازات سوف يصحبه إنشاء ضمانات للأجانب ، كان يعطى الجاليات الأجنبية قدرا وصوتاً في التشريع والقضاء يساوي أصحاب البلاد (١٤)

ومنذ عام ١٨٨٢ م ، وهو عام الاحتلال البريطاني لمصر ، إلى عام ١٩٣٧ م وهو عام انتهاء العمل بنظام الامتيازات الأجنبية في مصر ، استمر المصريون يطالبون بانتهاء نظام الامتيازات الأجنبية أثناء مطالبتهم بجلاء جيش الاحتلال وباستقلال مصر ، وكانت هذه المطالب كلها ظهرت في الخطاب الوطنية للزعماء المصريين وفي مفاوضاتهم مع الحكومة البريطانية .

ومن جهة أخرى اتخذت إنجلترا موقفا دوليا لتضمن فرض الحماية البريطانية على مصر منذ أكتوبر ١٩١٤ م ، دون اعتراضات دولية ، فأبلغت الحكومة البريطانية كلا من روسيا وفرنسا بمزمها هذا ، وأكدت على لسان وزير خارجيتها سير ادوارد جراي Sir Edward Grey بأنه سيستمر العمل بالامتيازات إلى حين بحسبها مع الدول ، كما أن المحاكم المختلطة ستستمر تباشر نشاطها أيضاً (١٥) .

وفي ١٨ ديسمبر ١٩١٤ م ، أعلنت السلطات البريطانية وضع مصر تحت الحماية البريطانية ، وقررت في اليوم التالي خلع الخديوي عباس حلمي الثاني وتعيين السلطان حسين كامل ، الذي أبلغه القائم بأعمال المعتمد البريطاني بأنه قد سبق له حكومة جلالاته - جلالة ملك بريطانيا - أنها صرحت

مراراً بأن المعاهدات الدولية المعروفة بالامتيازات الأجنبية المقيدة بها حكومة سموكم لم تعد ملائمة لتقدم البلاد ولكن رأى حكومة جلالتهم أن يؤجل النظر في تعديل هذه المعاهدات إلى ما بعد انتهاء الحرب (١٦) .

وبينما كانت الحركة الوطنية المصرية تعمل من أجل الحصول على استقلال مصر بعد انتهاء الحرب ، فقد كان الانجليز يعملون على تنظيم الحماية بعد الحرب ، ونتيجة لتدبير السلطات البريطانية ، شكل مجلس الوزراء في ٢٤ مارس ١٩١٧ م ، لجنة عرفت بلجنة الامتيازات الأجنبية على رأسها السير وليام برونيث Sir William Brunyate الذي كان يشغل منصب المستشار المالي بالنيابة ، وكان مستشاراً قانونياً لدار الحماية .

وكان الهدف من تشكيل هذه اللجنة هو وضع التعديلات التي يستدعي إدخالها في القوانين والنظم القضائية والإدارية ، نظراً لما كان محتملاً من زوال الامتيازات الأجنبية في ظل الحماية البريطانية (١٧) . وقد وضع سير برونيث مشروعات قوانين تهدف إلى سيطرة إنجليزية على البلاد ، وإقناع الدول الأجنبية بالرضا بإلغاء امتيازاتهم حتى تنحصر السلطة كلها في يد المعتمد البريطاني (١٨) .

وقد ووجه مشروع سير برونيث بمعارضة شديدة من جانب المصريين ، وخاصة بما يتعلق بموضوع الامتيازات الأجنبية الذي وصفه حسين رشدي باشا ناظر النظار - رئيس الوزراء - في مذكرة له قدمها إلى مجلس الوزراء ودار الحماية البريطانية في نوفمبر ١٩١٨ م ، بأنه يعترف بأن الأجانب في مصر يتمتعون ببعض امتيازات مستنبطة من معاهدات قديمة وعادات عتيقة يعتبر بقاؤها اليوم من الأمور المناقضة لروح العصر ، ولكن هذه الحال الخاصة لا يمكن الاستناد عليها لحرماننا اليوم من حقنا في حكم

أنفسنا ، وتولى شئوننا بأنفسنا ، وهو الحق الذى كنا ولا تزال نتمتع به قانوناً إلى الآن (١٩) .

وعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى واشتعال ثورة عام ١٩١٩ م ، ثم انطلاقتها حاولت الحكومة البريطانية - كنتيجة لثورة ١٩١٩ م - أن تظهر ميلاً - غير حقيقى - للاستجابة لبعض المطالب الوطنية المصرية ، فشككت الحكومة البريطانية فى مايو عام ١٩١٩ م ، لجنة برئاسة مانر Milner وزير المستعمرات هدفها : تحقيق أسباب الاضطرابات التى حدثت أخيراً فى القطر المصرى ، وتقديم تقرير عن الحالة الحاضرة فى تلك البلاد ، وعن شكل القانون النظامى الذى يعد تحت الحماية خير دستور لترقية أسباب السلام واليسر والرخاء فيها ، ولتوسيع نطاق الحكم الذاتى فيها توسيعاً دائم التقدم والترقى ، ولحماية المصالح الأجنبية (٢٠) .

وكانت إنجلترا قد حصلت من ألمانيا فى مؤتمر الصلح على تعهد بعدم تدخلها فى أية مفاوضات تجريها بريطانيا والدول الأخرى حول مصر ، وأن تنقل ألمانيا كافة ممتلكاتها فى مصر إلى الحكومة المصرية دون تعويض ، وتنظيم وضع الدين العام المصرى ، ومعاملة الرعايا الألمان فى مصر (٢١) .

وكان معنى هذا أن لجنة ملنر إنما جاءت من بين ما جاءت من أجله لكي تنقل امتيازات الدول الأوروبية فى مصر إلى الحكومة البريطانية ، وأن يعترف المصريون بهذا الانتقال فى وثيقة رسمية يرضون عنها لتضمن بقاء الوجود البريطانى المهيمن فى ظل استقلال ذاتى ضعيف .

وجاء فى المشروع الذى عرضه ملنر - وذكر أن الجانبين المصرى والبريطانى ارتاحا إليه أن قليلاً أو كثيراً - فيما يختص بموضوع الامتيازات الأجنبية ، اعتراف بضرورة تعديل الامتيازات الأجنبية وجعلها أقل

خبراً بمصالح البلاد ، على أن تمنح مصر الحكومة البريطانية الحقوق التي تلزم لصيانة مصالحها الخاصة ، ولتمكينها من تقديم الضمانات التي يجب أن تعطى للدول الأجنبية لتحقيق تخلي تلك الدول عن الحقوق المخولة لها بمقتضى الامتيازات (٢٢) . وذلك باتفاقات تمقد بين إنجلترا والدول الأوروبية صاحبة الامتيازات في مصر ، وأن تضمن بقاء المدارس القائمة والمؤسسات الدينية والصحية ، وإنشاء مؤسسات جديدة ، وإبعاد العنصر الدولي من مجلس الصحة في الاسكندرية (٢٣) .

ولكن هذا المشروع لم يقدر له التنفيذ لاعتراض المصريين على معظم بنوده التي أعطت لبريطانيا سلطات في مصر تسلبها استقلالها الذي تطالب به ، ولكن في تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢م كانت مسألة الامتيازات الأجنبية من بين التحفظات الأربعة التي رأت إنجلترا الاحتفاظ بإدارة دفعتها إلى الوقت الذي يحين فيه إمكان عقد مفاوضات مصرية بريطانية مستقبلية بشأنها .

وظلت التحفظات الأربعة موضوع مفاوضات طويلة بين مصر وإنجلترا من عام ١٩٢٤م ، إلى عقد معاهدة ١٩٢٦م ، تولاها سعد زغلول مع المستر ماكدونالد في شهرى سبتمبر وأكتوبر ١٩٢٤م ، وانهت بالفشل بسبب تمسك سعد بالمطالب القومية ومنها عدول الحكومة البريطانية عن دعاها حماية الأجانب والأقليات في مصر (٢٤) .

وتناولت مفاوضات ثروت باشا مع السير تشمبرلين كذلك من يوليو ١٩٢٧م ، إلى مارس ١٩٢٨م ، موضوع الامتيازات الأجنبية ، حيث نصت المادة الثالثة من المشروع المصرى على أن تعهد بريطانيا ببذل نفوذها لدى الدول صاحبة الامتيازات في مصر للحصول على نظام بديل يكون أكثر ملاءمة لروح العصر ، وأن لا يسمح لإنجلترا بالتدخل بواسطة ممثلها في

فحصر الحماية الأجانب من أية تشريعات ضدهم ، على أن تتمتع بريطانيا العظمى بالألا تستعمل هذا الحق إلا في الأحوال التي يجعل فيها القانون في مسائل الضرائب تفرقة غير عادلة في معاملة الأجانب وغير مصلحتهم ، أو التي يتعارض فيها القانون مع مبادئ التشريع المشتركة بين الدول ذوات الامتيازات (٢٥) .

هذا بينما نصت المادة الثامنة من المشروع البريطاني على أنه نظراً إلى المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق ملك بريطانيا فيما يتعلق بالمصالح الأجنبية في مصر ، تتمتع الحكومة المصرية بأن توافيه في كل وقت بوسائل التحقيق من أن حياة الأجانب وأموالهم تتمتع بحماية كاملة في مصر ، وتبقى الحكومة المصرية في إدارة البلاد عنصراً أجنبياً كافياً لضمان مثل تلك الحماية (٢٦) .

وإذا كان قد حدث تعديل في المشروعين - المصري والبريطاني - أدى إلى أن تعدل المادة الثامنة السابقة إلى نص جاء فيه : أنه في حالة حدوث مواقف خطيرة تهدد حياة الأجانب وأموالهم ومصالحهم في مصر يتشاور ملك مصر مع ملك إنجلترا لاتخاذ الوسائل الكفيلة بالقضاء على هذه المواقف ، فإن اعتراض معظم زعماء الشعب المصري على إبقائه حبراً على ورق ، وإن كان سيصبح الأساس للمفاوضات التالية سواء تلك التي دارت بين محمد محمود باشا والمستر هندرسون في يونيو ١٩٢٩ م ، أو تلك التي دارت بين مصطفى النحاس باشا والمستر هندرسون عام ١٩٣٠ م ، أو تلك التي دارت بين مصطفى النحاس باشا والسير مايلز لامبسون بقصر الزعفران بالقاهرة في عام ١٩٢٦ م ، والتي انتهت بمقتضى اتفاقية الصداقة والتعاون بين مصر وإنجلترا .

كان تمسك المصريين بأن يكون للحكومة المصرية حريتها بالنسبة لحماية الأجانب ولا تشاركها دولة أخرى ، وأن تعدل الامتيازات بما يتفق مع

تطور الزمن والظروف وإلغاء الإدارة الأوروبية ، وأن تكون سيادة البلاد داخلية أو خارجية في جملتها وتفصيلها مطلقة من كل قيد فتزول سلطة الضباط البريطانيين في الجيش ولا يبقى المستشاران إلا بمقدار حاجة الحكومة المصرية إلى مشورتهم (٢٧) . كل ذلك كان محور المفاوضات بين الطرفين طوال تلك المدة التي أشرنا إليها .

وكانت الحكومة المصرية قد حاولت منذ عام ١٩٢٤ م، اتخاذ إجراءات من شأنها التخفيف من قبضة الأجانب على شئون مصر وخاصة في مجال القضاء ، فتقدمت الحكومة المصرية إلى الدول الأوروبية بذكر في ١٢ أكتوبر تطلب فيها تأييداً لوجهة نظرها بأن يتولى قضاة مصريون وطيون رئاسة جلسات المحاكم المختلطة، وبأن تكون اللغة العربية مستخدمة في لوائح وقرارات تلك المحاكم .

وكانت مذكرة الحكومة المصرية هذه نتيجة لموقف اتخذ في شهر فبراير من ذلك العام أحد القضاة المصريين الذي كان يجلس في الدائرة الثالثة لمحكمة الاستئناف في الاسكندرية عندما قدم نفسه كرئيس للجلسة على أساس أنه ليس هناك ما يمنع في القانون الأسامي للمحاكم المختلطة من أن يتولى قضاة مصريون هذه الوظائف الرئاسية (٢٨) .

وجاء هذا الاجراء الجريء من القاضي المصري ضربة لنظام الامتيازات الاجنبية ، ولكن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف انعقدت وعارضت هذا الاجراء بدعوى عدم وجود نص صريح يسمح للقضاة المصريين برئاسة الجلسات ، ولانه خلال ٥٨ سنة من عمل تلك المحاكم لم يترأس قاض مصري أية دائرة من دوائر تلك المحاكم ، رغم أن الجمعية العمومية أعلنت بأن المستوى التعليمي للقضاة المصريين وذكاءهم وكفاءتهم قد ارتفعت منذ تأسيس المحاكم المختلطة حتى إنه يوجد الآن قضاة مصريون في تلك المحاكم موازين في المستوى للأجانب الذين يتولون رئاسة الدوائر القضائية .

وجاء رد الحكومة الأمريكية بعد أن طلبت استشارة قاض أمريكي في مصر ، معارضاً للطلبات المصرية ، وأنه من غير المعقول أن يترأس قاض مصري قضاة أجنب ، وأنه خير للحكومة المصرية أن تقترح على الدول إجراء تغيير جذري في إجراءات هيئة المحاكم المختلطة ، وفي هذا التغيير يمكن النص على جعل القضاة المصريين يترأسون الدوائر القضائية ، وأما عن اللغة العربية ، فإن الحكومة الأمريكية ستظل تعتبرها إحدى اللغات المستخدمة - وهي الانجليزية ، والفرنسية - والإيطالية - دون تمييز ، حتى يتم تغيير النظام كله (٢٩) .

ولكن الحكومة الأمريكية ما لبثت أمام إصرار الحكومة المصرية على مطالبتها أن وافقت على هذه المطالب في ٣ يناير عام ١٩٣٦ م ، بعد أن أبلغت الحكومة المصرية في ٢٠ نوفمبر ١٩٣٥ م ، في رسالة برقم ٤٢٥ بأن الحكومة الفرنسية قد وافقت على مطالب الحكومة المصرية مقابل اختيار قاض أجنبي ، ليرأس دائرة واحدة فقط ، وأن القضاة المصريين يجب ألا يشغلوا سوى منصب رئيس الجلسة في كل من المحاكم الثلاثة بالقاهرة والاسكندرية والمنصورة ومحكمة الاستئناف (٣٠) .

وجاءت موافقة الحكومة الأمريكية الكاملة على المطالب المصرية في رسالة من وزير الخارجية الأمريكية إلى الوزير الأمريكي المسئول في مصر ، بأنه بناء على مذكرة وزير الخارجية المصرية عزيز عزت المؤرخة في ١٠ يوليو ١٩٣٥ م ، برقم ٣٢ / ١١ / ١ (٣٣ مسلسل) بطلب الموافقة على تغيير المادة رقم ٣ من النظام القضائي حتى تتيح ترأس قاض مصري بعدم النص صراحة على جنسية الرئيس وأن يترك ذلك للهيئة القضائية ، وأن الحكومة الأمريكية توافق على هذا التعديل في المادة كما جاءت في مذكرة وزير الخارجية المصري (٣١) .

وما يدل على أهمية مسألة الامتيازات أنه بعد أن توصل الطرفان المتفاوضان المصري والبريطاني إلى مشروع اتفاقية عام ١٩٣٦ م ، علق محمد محمود باشا موافقته على المعاهدة وعلى كسبنا مسألة الامتيازات وحصولنا على ما نريده منها ، وما هو ذا قد وافق على المعاهدة بما يدل على أن مكسبنا في هذه النقطة بالذات كان لا يستهان به (٣٢) .

وجاءت معاهدة ١٩٣٦ م ، مؤكدة للمطالب المصرية بالتخلص من سيطرة وتدخل الموظفين الانجليز في شئون الجيش والبوليس المصري ، ومن إدارة الأمن العام الأوروبية ، وأن مسئولية حماية أرواح وممتلكات الأجانب تقع على عاتق الحكومة المصرية وحدها دون سواها ، واعترفت بريطانيا بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة وأصبح المندوب السامي سفيراً (٣٣) .

كما أكدت المعاهدة على ضرورة إلغاء الامتيازات دون تأخير وإقامة نظام انتقالي لمدة معقولة تحدد ولا تطول بغير مبرر ، وفي أثناء تلك المدة تبقى المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاصات المخولة الآن للمحاكم القنصلية فضلاً عن اختصاصها القضائي الحالي ، وفي فترة الانتقال لا يكون للمحاكم المختلطة أي اختصاص تشريعي ولا أن تعرض لمشروعية القوانين ، وتقتصر مهمتها على تطبيق القوانين المصرية التي تسن أو تعدل لتكون سارية على الجميع من مصريين وأجانب كما يكون لها اختصاص أوسع من اختصاصها الحالي في المسائل الجنائية ، أما الاختصاص القنصلي في مسائل الأحوال الشخصية فلا ينقل إليها إلا بموافقة الدول ذوات الشأن . وفي نهاية مدة الانتقال تكون الحكومة المصرية حرة في الاستغناء عن المحاكم المختلطة ، ويحدد مدة فترة الانتقال المؤتمر الذي يعقده للنظر في إلغاء نظام الامتيازات بأمره (٣٤) . فاذا تعذر الاتفاق بين مصر والدول صاحبة الامتيازات احتفظت مصر بحقوقها كاملة إزاء نظام الامتيازات بما فيه المحاكم المختلطة .

وتنفيذا للمعاهدة دعت الحكومة المصرية إلى عقد مؤتمر دولي في مونترال
بسويسرا يحضره ممثلو حكومات الدول صاحبة الامتيازات في مصر ، وقد
عقد المؤتمر في ١٢ أبريل وأصدر قراراته في ٨ مايو ١٩٣٧ م ، وكان على
رأس وفد مصر مصطفى النحاس باشا ، وحضره مندوبون عن حكومات :
اتحاد جنوب أفريقيا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وأستراليا ، وبلجيكا ،
وبريطانيا العظمى ، وأيرلندا الشمالية ، والدانمرك ، ومصر ، وأسبانيا
وفرنسا ، واليونان ، والهند ، ودولة أيرلندا الحرة وإيطاليا ، والنرويج ،
وزيلانده الجديدة ، وهولنده ، والبرتغال ، والسويد .

ويتضح من عدد الدول المدى الذي وصلت إليه الامتيازات الأجنبية
في الاساءة بالمصالح المصرية ، وكان أهم ما توصل إليه مؤتمر مونترال قبول
جميع الدول إلغاء الامتيازات في مصر إلغاء تاما ، وأن يخضع جميع الأجانب
للقوانين المصرية دون تمييز ، وأن تظل محكمة الاستئناف المختلطة وغيرها
من المحاكم المختلطة الأقل درجة قائمة في فترة انتقال تنهى في ١٤ أكتوبر
١٩٤٩ م . لا يجوز لهذه المحاكم ابتداء من ١٥ أكتوبر ١٩٣٧ م ، قبول أى
دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية أو متعلقة بالأحوال الشخصية ، ولكل
دولة من الدول المتعاقدة ولها محاكم قنصلية في مصر أن تحتفظ بها لتفصل
في الأحوال الشخصية لرعاياها ، وذلك إلى أن تنتهى فترة الانتقال فتلغى
المحاكم القنصلية ، وتؤول اختصاصاتها واختصاصات المحاكم المختلطة إلى
المحاكم الأهلية .

إعادة تشكيل مجلس بلدى الاسكندرية

كانت إعادة تشكيل مجلس بلدى مدينة الاسكندرية بموجب مرسوم
بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ م ، سبباً في إثارة اعتراضات بعض الدول الأجنبية
نظراً لأن هذا القانون قد تمثي من المطالب الوطنية المصرية ، وإن كان غير

موجه ضد المصالح الأجنبية المعتدلة ، هذا إذا اعتبرنا أن الامتيازات الأجنبية كانت وضماً شاذاً في مصر لا بد من العمل على إنهاؤها .

كانت اعتراضات الدول الأجنبية منصبية في المقام الأول على خلو هذا القانون من الامتيازات التي نص عليها الأمر العالي الخديوي الصادر في ٥ يناير ١٨٩٠ م، الذي تم بمقتضاه تشكيل أول مجلس بلدي لمدينة الاسكندرية، ولتحديد تلك المواد التي أثارت اعتراضات الدول الأجنبية وعلى رأسها إيطاليا وبلجيكا ثم فرنسا فالولايات المتحدة الأمريكية ، نستعرض ما جاء في المرسوم بقانون لعام ١٩٣٥ (٣٥) مقارنة بما جاء في الأمر العالي الخديوي لعام ١٨٩٠ م .

المادة الأولى

تعديل المواد رقم : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ من الأمر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠ م ، بتشكيل «قومسيون» بلدي بمدينة الاسكندرية على الوجه الآتي :

(مادة ٢) : يؤلف القومسيون البلدي من ثمانية وعشرين عضواً على الوجه الآتي :

عدد	
٦	أعضاء لهم الحق في العضوية
٨	أعضاء تعينهم الحكومة
١٤	عضواً ينتخبون طبقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يقبل في القومسيون البلدي أكثر من عضوين منتخبين من جنسية

واحدة من الأجانب، ومع ذلك يكون في القومسيون من الأعضاء المنتخبين
والمعينين أحد عشر عضوا من الأجانب .

وكانت هذه المادة في الأمر العالي الخديوي لعام ١٨٩٠ م ، قد ذكرت
نفس الأعداد من الأعضاء الذين لهم الحق في العضوية ، والأعضاء الذين
تعيينهم الحكومة، ولكنها فصلت في عدد الأعضاء المنتخبين على النحو التالي:

عدد
٦ ينتخبون بمعرفة دائرة الانتخاب المشكلة بمقتضى المواد من ٤ إلى
١١ من أمرنا هذا .

٣ ينتخبون بمعرفة تجار الصادرات .

٣ ينتخبون بمعرفة تجار الواردات .

٢ ينتخبون بمعرفة أرباب المقارات الكائنة بمدينة الاسكندرية
وضواحيها .

ولا يقبل في القومسيون البلدى أكثر من ثلاثة أعضاء منتخبين من
جنسية واحدة من الأهالى أو الأجانب (٣٦) .

وواضح من نص هذه المادة أنها في قانون عام ١٩٣٥ م قد ضيق
عدد الأعضاء المنتخبين بعضوين على الأكثر من جنسية واحدة ولا يزيد
عدد الأعضاء المنتخبين والمعينين عن ١١ عضوا من الأجانب . هذا في
الوقت الذى أطلقت فيه نفس المادة في الأمر العالي الخديوي لعام ١٨٩٠ م
عدد الأعضاء المنتخبين إلى ثلاثة أعضاء من جنسية واحدة ، وسوت بين
الوطنيين - المصريين - والأجانب ، وأغفلت أية شروط بالنسبة لعدد
الأعضاء المعينين من الأجانب في المجلس .

(مادة ٣) : لم يحدث تعديل فيما نصت عليه هذه المادة في الأمر العالي

الخدوي العام ١٨٩٠ م ، والتي نصت على تسمية الأعضاء الستة المعيينين في المجلس وهم .

- ١ - محافظ الإسكندرية أو من ينوب عنه .
- ٢ - النائب العمومي لدى محكمة الاستئناف المختلطة أو وكيله .
- ٣ - مدير عموم المحاكم أو من ينوب عنه .
- ٤ - رئيس النيابة بمحكمة الإسكندرية الأهلية أو وكيله .
- ٥ - الحكيم المعين بالإسكندرية في أعلى وظيفة تابعة لإدارة الصحة (٣٧) .
- ٦ - المهندس المعين بالإسكندرية في أعلى وظيفة تابعة للأشغال العمومية (٣٨) .

وإذا كان الظاهر أنه لا تعديل في تسمية الأعضاء المعيينين بمقتضى هذه المادة ، فالعبرة بمن يشغل هذه الوظائف ، ونسبة عدد المصريين منهم إلى عدد الأجانب ، والشئ المؤكد أن عدد الأجانب فيهم لم يكن قليلاً .

(مادة ٤) : جاء في قانون ١٩٣٥ م ، مانصه : لا يجوز لأحد أن ينتخب إلا إذا كان ناخباً . وحق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بالغ سن من خمس وعشرين سنة على الأقل ومقيم في مدينة الإسكندرية أو في ضواحيها بمحل مقيد بدفتر البلدية بأجرة قيمتها ٢٤ جنياً سنوياً فأكثر (٣٩) ولم يكن في حالة من أحوال عدم الأهلية المبينة بالمادة الخامسة .

(المادتان ٥ ، ٧) : فصلت المادة ٥ في قانون عام ١٩٣٥ م ، الأشخاص المحرومين من حق الانتخاب تفصيلاً أوضح مما جاء في الأمر العالي الخديوي لعام ١٨٩٠ م ، كما أن المادة ٧ في قانون ١٩٣٥ م ، لم تشر إلى تجار الصادرات

والواردات وأصحاب العقارات الذين أعطاهم الأمر العالي الخديوي المشار إليه الحق في أن يقرروا فيما بينهم قاعدة للانتخاب يصير التصديق عليها من قاطر الداخلية وهذا معناه عدم إعطاء هذه الفئات ومعظمها إن لم يكن كلها أجانب امتيازات خاصة .

(مادة ١٧) : نصت هذه المادة في قانون ١٩٣٥ م، على اجتماع القومسيون البلدى عادة مرة كل أسبوع (٤٠) وبصفة غير اعتيادية عندما يتراءى لرئيسه ضرورة لذلك أو بناء على طلب محرر من ثمانية من الأعضاء .

(مادة ١٩) : وهى الخاصة بتصديق وزير الداخلية على قرارات القومسيون في خلال ثلاثة أيام ، وتعتبر نافذة إذا لم يصدر منه أمر بإيقاف تنفيذها في بحر ثمانية أيام من تاريخ عرضها عليه ، أو إذا لم يجر إلغاؤها - إذا كان قد أوقف تنفيذها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضها عليه ، وأضيف في قانون ١٩٣٥ م ، نص فخواه : وكل مداولة تلغى يكون إلغاؤها بقرار مسبب من الوزير وأسباب الإلغاء لا تكون محل مناقشة في القومسيون .

(مادة ٢١) : أختصرت هذه المادة في قانون ١٩٣٥ م، اختصاصات رئيس القومسيون البلدى وحددتها باعتباره النائب عنه في الأمور المتعلقة به ، وأنه يمارس اختصاصاته تحت مراقبة القومسيون وملاحظة وزير الداخلية ، وهذه الاختصاصات هى :

١ - إمضاء المسكنايات الموجهة إلى وزارة الداخلية تنفيذاً لقرارات القومسيون .

٢ - عرض الميزانية التى تقرر بمجلسة القومسيون على وزير الداخلية .

٣ - إصدار القرارات طبقاً لمداوولات القومسيون البلدى المصدق عليها
من وزير الداخلية .

٤ - تعيين ورفق الموظفين طبقاً للأحكام التى يقررها وزير
الداخلية (٤١) .

٥ - النيابة عن البلدية أمام المحاكم سواء كان مدعياً أو مدعى عليه .

ومعنى هذا إلغاء ما كان مخولاً له فى الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠ م
من اختصاصات أخرى مثل إدارة الإيرادات ، وملاحظة المحلات والمصالح
المحولة على المدينة . وعقد المشتريات وإجراء الزادات المتعلقة بالأعمال
البلدية ، والتوقيع على عقود المبيعات والمشتريات .

(مادة ٢٢) : حددت هذه المادة فى قانون عام ١٩٣٥ م ، اختصاصات
مدير عام القومسيون بالنسبة للموظفين الذين لهم حق تعيينهم وترقيتهم أو
تأديبهم ورفقتهم والوظائف التى يكون تعيين شاغليها وترقيتهم وتأديبهم
وفصلهم بمعرفة الوزير مباشرة . وأكدت نفس المادة ما جاء بها فى الأمر
العالى الخديوى لعام ١٨٩٠ م ، بأن كافة مأمورى ومستخدمى البلدية لا يكون لهم
حق فى معاش أو مكافأة من أى نوع كان من طرف الحكومة .

(مادة ٢٨) : أضافت هذه المادة فى قانون ١٩٣٥ م ، شرطاً بأنه فى حالة
مشاركة عضو القومسيون فى مداوولات تتعلق بمسائل له فيها صالح سواء كان
عن نفسه أو بصفته وكيل ، فإن حصل ذلك منه يقال من وظيفته .

(مادة ٢٩) : فصلت هذه المادة فى قانون ١٩٣٥ م ، قبول أعضاء جدد
بالقومسيون لا تتوفر فيهم للشروط المنوّه عنها فى المادة الرابعة - فى هذا
القانون - أو يوجد فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٥ ، ٥
مكررة ١ ، ٥ مكررة ب ، ٩ ، ١١ ، ٢٨

(مادة ٣٧) : وفصلت هذه المادة في قانون ١٩٣٥ م موضوع ميزانية القومسيون أى إيرادات البلدية ومصروفاتها ، وعرضها على القومسيون الذى عليه إقرارها بابا بابا - أى بنداً بنداً - قبل ١٥ مارس (٤٢) من كل سنة ، على أن يصدق وزير الداخلية على الميزانية لتصبح معدة للتنفيذ . وأضافت المادة نصاً جديداً هو كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها ، وكذلك نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية يجب أن يعرض على القومسيون البلدى .

(مادة ٣٨) : قضت هذه المادة في قانون عام ١٩٣٥ م ، بأنه إذا لم يصدق وزير الداخلية على مشروع الميزانية المقدم إليه لغاية ٣٠ أبريل (٤٣) يستمر العمل بميزانية العام المنصرم حتى يتم التصديق عليها .

(مادة ٣٩) : قررت هذه المادة في قانون عام ١٩٣٥ م ، بداية الميزانية في أول مايو ونهايته العمل بها في ٣٠ أبريل (٤٤) من كل سنة أو في أى وقتين آخرين تعينهما وزارة المالية .

(مادة ٤٣) : جاء التعديل في هذه المادة في قانون عام ١٩٣٥ م ، بشأن مراجعة حسابات القومسيون عن السنة الماضية ، بحيث ألغى حق القومسيون البلدى فى النظر فى أعمال رئيسه الإدارية كما كان الأمر العالى الخديوى يقضى أن تحال الحسابات إلى وزارة المالية لمراجعتها ، بينما نص الأمر العالى الخديوى على تقديمها إلى إدارة عموم حسابات الحكومة لمراجعتها .

(مادة ٤٤) : جاء التعديل فى هذه المادة فى قانون ١٩٣٥ م ، باتساع التعليمات واللوائح الصادرة من وزارة المالية (٤٥) ، وأن تعتبر أموال البلدية أموالاً عامة وتتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

(مادة ٤٥) : نص التعديل فى قانون عام ١٩٣٥ م ، على أن يقرر وزير

الداخلية في لوائح خاصة أحكام الانتخابات البلدية (٤٦) والقواعد الأساسية للترتيب الإداري ، ولسير الأعمال في الإدارات واللجان والقومسيون ، ولعلاقات البلدية مع مصالح الحكومة .

المادة الثانية

يضاف إلى الأمر العالي الصادر في ٥ يناير ١٨٩٠ م ، المشار إليه بعد المادة ٥ المادتان الآتيتان :

(مادة ٥ مكررة ا) : يوقف استعمال حق الانتخاب للمدد الميئنة بعد بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم :

أولاً : المحجور عليهم مدة الحجر ، والمصابون بأمراض عقلية والمحجورون مدة حجزهم .

ثانياً : الذين أشهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم إلا إذا رد إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

(مادة ٥ مكرر ب) : يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لمستخدمي البلدية .

المادة الثالثة

تلغى المادة ٣٠ من الأمر العالي الصادر في ٥ يناير ١٨٩٠ م ، المشار إليه وكانت هذه المادة تنص على أنه يجوز للقومسيون البلدي أن يقرر الشروط والرسوم والمقاييس المتعلقة بأعمال جديدة أو بحفظ وصيانة المدينة التي مجموع قيمتها لا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصري وتعتبر قراراته صحيحة بشرط مراعاة أحكام المادة التاسعة عشرة ، فإذا تجاوز في المصاريف

هذا الحد لا يجوز إجراء الأعمال إلا من بعد تصديق ناظر الأشغال العمومية .

المادة الرابعة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

يأمر حضرة صاحب الجلالة فؤاد ، رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية محمد توفيق نسيم .

وانطلاقاً من مواد هذا القانون الصادر في يناير ١٩٣٥ م ، سوف نتناقش موقف الدول الأجنبية من إعادة تشكيل مجلس بلدى الاسكندرية فى إطار من الاتجاهات الوطنية المصرية الداعية إلى إنهاء الامتيازات الأجنبية من مصر فى مواجهة تمسك الدول الأجنبية ببقاء هذه الامتيازات فى مصر .

صدر القانون رقم ١ فى أول يناير ١٩٣٥ م ، وقراران وزاريان فى ٢ يناير من نفس العام ، وتم نشر القانون والقراران فى الجريدة الرسمية فى ٣ ، ٤ يناير ١٩٣٥ م^(٤٧) ، ولكن معظم الدول الأوروبية افتتحت بوجهة النظر الانجليزية - كما ذكر الوزير الأمريكى فى مصر مستر فيش Fish لوزارة الخارجية الأمريكية - القائلة بأنه مادام القانون الجديد رقم ١ لعام ١٩٣٥ م ، لم يتعرض للمادتين رقم ٣١ و ٤٠ اللتين تضمنتهما الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠ م^(٤٨) ، فإنه لا داعى لأن تحتج الدول على صدور هذا القانون ، وان كانت كل من إيطاليا وبلجيكا قد أعلنت كل منها - عند

صدور القانون وعن طريق ممثلها في مصر - عن تحفظات بشأن حقوق الدولتين ورعاياها في مصر .

كما شارك اتحاد تجارة التصدير لمدينة الاسكندرية في الاحتجاج على صدور هذا القانون في مذكرة سلمت إلى توفيق نسيم باشا رئيس مجلس وزراء الحكومة المصرية في ١٦ فبراير ١٩٣٥ م، مؤكدين أنهم ومعهم تجار الواردات وملاك العقارات كانوا أعضاء عاملين في المجلس من ٥ يناير ١٨٩٠ إلى أول يناير ١٩٣٥ م، ولكن في ظل التشكيل الجديد فانهم سيمثلون ضمن الأعضاء الأجانب، وكيف يكون ذلك وهم - تجار الصادرات وتجار الواردات وملاك العقارات - كانوا يدفعون مبالغ كبيرة تمثل أعلى دخل في إيرادات المجلس^(٤٩) .

وكانت فرنسا ثالث الدول الأجنبية التي أظهرت عدم رضى عن إعادة تشكيل مجلس بلدى مدينة الاسكندرية، وشاركت في ذلك كلاً من بلجيكا وإيطاليا، واشتركت فعمليات الدول الثلاث في مصر في توجيه مذكرة بوجهة نظرم في القانون الخاص بإعادة تشكيل مجلس بلدى الاسكندرية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رأت أنه حيث لم يتضح من منطوق القانون حدوث تغير شامل، فان وضع الرعايا الأمريكيين لن يتأثر بتأثيرات جذرية^(٥٠)، ومن ثم فلا داعى للمبالغة في اتخاذ مواقف مضادة .

ولكن الوزير الأمريكى في مصر - مستر فيش Fish - أرسل مذكرة لوزارة الخارجية المصرية في ٢٢ مايو ١٩٣٥ م، يشير إلى المرسوم بقانون رقم ١ الصادر في أول يناير ١٩٣٥ م، والقرارات الوزارية المؤرخة في ٢ يناير من نفس العام المتعلقة بإعادة تشكيل مجلس بلدى الاسكندرية، وأنه بناء على تعليمات الحكومة الأمريكية فانه يذكر الحكومة المصرية بأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت إحدى الدول التي وافقت على مذكرة

وزارة الخارجية المصرية المؤرخة في ١٦ مايو ١٨٨٩ م ، بشأن المرسوم
الأساسي بتأسيس مجلس بلدى لمدينة الاسكندرية ، وان هذه الموافقة
تضمنتها مذكرة رقم ١١٣٦ في ٨ يوليو ١٨٨٩ م ، من القنصلية العامة والوكالة
الأمريكية في القاهرة ، وانه كما جاء بالمذكرة يلاحظ أن موافقة الولايات
المتحدة لم تكن مرتبطة بمادة أو مواد بعينها ولاكتها مرتبطة بكل بنود القانون
الذي بموجبه تأسس عام ١٨٩٠ م ، المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية (٥١) .

وهذا يعنى أن الحكومة الأمريكية لا تعترض على إعادة تشكيل
مجلس بلدى مدينة الاسكندرية ، وان كانت تبدي تحفظا بتأكيد حماية
مصالح الرعايا الأمريكيين الذين يمكن أن تتعرض بأية صورة للتأثر
بالقانون رقم ١ لعام ١٩٣٥ م ، والقرارات الوزارية الصادرة والمتعلقة
بالقانون المذكور (٥٢) .

ولكن وزارة الخارجية الأمريكية رأت عدم الاصرار على إثارة
الاعتراضات ضد إعادة تشكيل مجلس بلدى الاسكندرية ، وأن وزارة
الخارجية لا ترغب أن يستمر الوزير الأمريكى فى مصر — Fish —
فى التأكيد على وجهة النظر القائلة بأن إعادة تشكيل مجلس بلدى
الاسكندرية من المحتمل أن يضعف من المصالح والحقوق الأمريكية
بمصر (٥٣) .

وكان هذا بداية النهاية للاعتراف الدولى بأن الامتيازات الأجنبية فى
مصر يمكن انتهاء أجلها تحقيقا لمطالب المصريين ، الذين استمروا فى
التأكيد على ضرورة إلغاء الامتيازات الأجنبية حتى عقدت معاهدة ١٩٣٦ م ،
ومن بعدها مؤتمر مونترال ١٩٢٧ م ، الذى تقرر فيه — كما رأينا — موافقة
الدول الأجنبية على إلغاء الامتيازات فى مصر ، وبالغائها أزيلت آخر بقايا
امتياز عدم خضوع — الأجانب — للحكم الوطنى (٥٤) .

الحواشى

- (١) د. رأفت الشيخ : فى تاريخ العرب الحديث ص ، ٣٩ .
- (٢) د مكى شببكة : تاريخ شعوب وادى النيل، ص ٥١٥ .
- (٣) بيير نوفان ، تعريب د . جلال يحيى : تاريخ العلاقات الدولية ص ٥٦٢ .
- (٤) The Secretary of state to messrs. Alexander and Green
of New York, Washington, August 26, 1935. No. 17618.
Jasper Y. Brinton : The Mixed Courto of Egypt, P.L. (٥)
- (٦) د. رجب حراز : المدخل لى تاريخ مصر الحديث — ص ٣٦٦—٣٦٧ .
- (٧) (الحاشية) .
- (٨) The Secretary of State to Mesare — Ibid,
- (٩) د. محمد أنيس وآخرون : دراسات فى تاريخ مصر فى العصور الوسطى
والحدبثة ، ص ١٩١ .
- (١٠) لورد كرومر ، تعريب عبد العزيز عرابى : الثورة العرابية ، ص ٧٠ .
- (١١) Warner, Morten and Muir : The New Groundwork of
British History, P. 875.
- (١٢) محمد شفيق غربال : تاريخ المفاوضات المصرية البريطانية ج ١ ص ١ .
- (١٣) د. مكى شببكة : المرجع السابق ، ص ٧٤٢ .
- (١٤) محمد شفيق غربال : المرجع السابق ، ص ٢٠ .
- (١٥) مؤسسة الأهرام : ٥٠ عاماً على ثورة ١٩١٩ ، ص ٤٨ .
- (١٦) نفس المرجع : ص ٧١ ، وغربال، ص ٤٠ .
- (١٧) غربال : ص ٤٦ .
- (١٨) مؤسسة الأهرام : ص ٩٠ .
- (١٩) نفس المرجع، ص ٩٣ .
- (٢٠) غربال : ص ٦٢ .
- (٢١) مؤسسة الأهرام : ص ٣٧١ الحاشية .
- (٢٢) غربال : ص ٦٩ .

- (٢٣) نفس المرجع ، ص ٧٢ .
- (٢٤) نفس المرجع ، ص ١٥١ .
- (٢٥) نفس المرجع ، ص ١٧٧ .
- (٢٦) نفس المرجع ، ص ١٨١ .
- (٢٧) نفس المرجع ، ص ٢١١ .

Memorandum by the Chief of Division of Near Eastern Affairs, No. 883. 05 1516, Washington, October 13, 1934.

The Chief of Division of Near Eastern Affairs (Murray) (٢٩)
to the Under Secretary of State (Phillips) No. 883. 05 1525
Washington, January 3, 19 5.

The Secretary of State to the Minister in Egypt (٣٠)
(Fish) No. 883. 05 1551, Telegram, Washington, January 3, 1936 --
5 P.M.

The Secretary of State to the Minister in Egypt (٣١)
(Fish) No. 883. 05 : Tekgram, Washington, January 13, 1936 --
3 P.M.

(٣٢) جاء ذلك في البيان الذي ألقاه الدكتور أحمد ماهر عند ختام مناقشة المعاهدة
في مجلس النواب ، غريبال : المرجع السابق ص ٢٨٩ .

(٣٣) أنتوني فاننج ، تعريب د . راشد البراوي : العرب انتصاراتهم وأمجاد الاسلام
ص ٥١٤ .

(٣٤) غريبال : ص ٣٠٢ — ٣٠٣ .

(٣٥) الوقائع المصرية ، السنة الخامسة بعد المائة ، ٣ يناير ١٩٣٥ م .

(٣٦) الوقائع المصرية ، السنة التاسعة والخمسون ؛ ٦ يناير ١٨٩٠ م .

(٣٧) أضيفت عبارة أو من ينوب عنه في التعديل الصادر بالقانون رقم ١
لعام ١٩٣٥ م .

(٣٨) عدلت عبارة الأشغال العمومية لكي مصلحة المبانى أو من ينوب عنه في التعديل
المشار إليه .

(٣٩) نصت نفس المادة في الأمر العالى المحديوى لعام ١٨٩٠ م ، على أن تكون الأجرة
٧٥ جنيها سنوياً فأكثر .

- (٤٠) كان نص نفس المادة في الأمر العالي الخديوى لعام ١٨٩٠ م ، أن يتم اجتماع القومسيون مرة كل شهر .
- (٤١) نقلت هذه الاختصاصات من المادة رقم ٢٢ في الأمر العالي الخديوى لعام ١٨٩٠ م .
- (٤٢) جاء في نفس المادة في الأمر الخديوى لعام ١٨٩٠ م ، لإقرار القومسيون للميزانية قبل حلول اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر من كل سنة .
- (٤٣) جاء في نفس المادة في الأمر العالي الخديوى المشار إليه عبارة لغاية ٣١ ديسمبر .
- (٤٤) حددت نفس المادة في الأمر العالي الخديوى بداية الميزانية أول يناير ونهاية العمل بها في ٣١ ديسمبر .
- (٤٥) جاء بنفس المادة في الأمر العالي الخديوى لعام ١٨٩٠ م ، لإدارة عموم حسابات الحكومة .
- (٤٦) مسألة أحكام الانتخابات البلدية لم ترد في الأمر العالي الخديوى المشار إليه .

The Minister in Egypt (Fish) to the Secretary of State, (٤٧)
February 14, 1935 Cairo.

(٤٨) نصت المادة رقم ٣١ على ما يلى : للقومسيون البلدى أن يتداول في الميزانية والايرادات والمصروفات الاعتيادية وغير الاعتيادية ، وعلى العموم في جميع المسائل التى تتعلق ببلدية المدينة ، ولا يجوز له بأى صفة كانت إحداث رسوم جديدة ولا تعديل في الرسوم المقررة ، بل له أن يعرض عما يراه فيما يتعلق بالأمور الآتى بيانها :

- أولا : تقرير عوايد إضافية على الرسوم المقررة .
- ثانيا : إحداث رسوم جديدة .
- ثالثا : فتح سلف لا يتجاوز مجموعها مطلقا ٥٠٠٠٠٠ ج . م (٥٠٠ ألف جنيه مصرى) مع إيضاح الأبواب المرغوب صرف هذه الايرادات الغير اعتيادية فيها .

ولجلس النظار دون غيره أن يقرر ما يراه فيما يعرض عليه من هذا القبيل .
فإذا وافق المجلس يكون الطلب المعروض عنه نافذ المفعول ،
ولكنه إذا كان مخالفا لنص المعاهدات الصريح فلا يصير نافذا إلا بعد
إقرار الدول عليه .

ومع ذلك فلا حاجة لهذا إلا قرار فيما يختص بالرسوم على المواد الآتية وغيرها التي تكون مخصصة للبلدية فقط ، ويكون لها صفة بلدية محضة وهي : الطرق (التنظيم) والبالوعات والموازين العمومية والأسواق والمخازن العمومية وتشجيع الجنازات وإعطاء أراضى للدفن فى الجبانات وإشغال الطريق العام والعربات العمومية والمخصوصية وعوائد الوقوف والكنس والرش والقنادق (اللوكاندات) ، والنواد (الكلوبات) والبيوت المفروشة المدة للتأجير والقهواى والمخارات ومهاوى الملاهى والمراقص والملاهى والبياترات والألعاب والمهرجانات العمومية وأسواق اللوالد وبيوت المومسات وعربات الأمتيبوس ، والترمواى وعربات النقل والكلاب والدواب المدة لحمل الأثقال أو للركوب أو لجر العربات إلى آخره .

كما نصت المادة ٤٠ من الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠ م ، على أن إيرادات الميرانية هي الآتية :

- أولا : صافى ما يتحصل باعتبار نصف من واحد من الألف على قيمة الصادرات .
- ثانيا : صافى ما يتحصل باعتبار نصف من واحد من الألف على قيمة الواردات (وهذه الإيرادات صار تقريرها لمدة خمس سنوات لاغير تبتدىء من تاريخ نشر أمرنا هذا) .
- ثالثا : صافى ما يتحصل من أرباب الأملاك بواقع واحد فى المائة بالأكثر من قيمة لإيجارات أملاكهم المبنية .
- رابعا : صافى ما يتحصل من مستأجرى الأملاك المبنية بواقع اثنين فى المائة بالأكثر من قيمة الإيجارات .
- خامسا : صافى ما يتحصل من الرسوم على العربات والدواب المدة لحمل الأثقال .
- سادسا : المتحصل من جفائن التزعة .
- سابعا : المتحصل من عوائد الطرق .
- ثامنا : صافى ما يتحصل بواقع خمسين فى المائة من صافى إيرادات دخولية اسكندرية البالغ قدرة بضمان الحكومة ٣١٧٨٠ جنيه مصرى .
- ثامسا : الإيرادات الأخرى التي تتقرر بالوجه القانونى .

The Consul General at Alexandria (Russell) to (٤٩)
the Secretary of State No. 624 Alexandria, February 25, 1935.

The Secretary of State to the Minister in Egypt (٥٠)
(Fish) No. 84, Washington, April 29, 1935.

The American Legation to the Egyptian Ministry (٥١)
for Foreign Affairs, No. 137, Cairo, May 22, 1935.

Ibid (٥٢)

The Secretary of State to the Minister in Egypt (٥٣)
(Fish) No. 108, Washington, July 12, 1935.

(٥٤) أنتوني ناتنج ، تعريب د. راشد البراوي: العرب . . . ص ٥١٤ .

مصادر البحث

أولاً : الوثائق :

1 - Foreign Relations of the U.S. Diplomatic Papers, 1935. — 1 in four Volumes, Vcl. 1 General, The Near East and Africa. U.S. Government Printing Office, Washington 1943.

2 - الأمر العالي الخديوي الصادر في 5 يناير 1890 م ، بشأن تأسيس قوميون بلدى بمدينة الاسكندرية ، نشر فى الوقائع المصرية ، السنة التاسعة والخمسون 6 يناير 1890 م .

3 - المرسوم بقانون رقم 1 لعام 1935 م، بتعديل الأمر العالي الصادر فى 5 يناير 1890 م بتشكيل قوميون بلدى بمدينة الاسكندرية ، معنون بعبارة نحن فؤاد الأول ملك مصر ، نشر فى الجريدة الرسمية - الوقائع المصرية - بتاريخ 3 يناير 1935 م السنة الخامسة بعد المائة .

4 - قرار وزارى صادر عن وزير الداخلية بإعادة التنظيم الإدارى لبلدية الاسكندرية الصادر فى 3 يناير 1935 م، ونشر فى جريدة الوقائع المصرية بتاريخ 4 يناير 1935 م .

ثانياً : الكتب :

- 1 - دكتور رافت الشيخ : فى تاريخ العرب الحديث - القاهرة 1975 م .
- 2 - دكتور مكى شبيكة : تاريخ شعوب وادى النيل (مصر والسودان فى القرن التاسع عشر) بيروت 1965 م .
- 3 - دكتور السيد رجب حراز : المدخل إلى تاريخ مصر الحديث من الفتح العثمانى إلى الاحتلال البريطانى - القاهرة 1970 م .

- ٤ - بيبرنونوفان ترجمة دكتور جلال يحيى : تاريخ العلاقات الدولية
١٨١٥ - ١٩١٤ م - القاهرة ١٩٧١ م .
- ٥ - محمد شفيق غربال : تاريخ المفاوضات المصرية البريطانية ١٨٨٢
- ١٩٣٦ ج ١ - القاهرة ١٩٥٢ م .
- ٦ - لورد كرومر تعريب عبد العزيز هرايى : الثورة العراقية -
القاهرة ١٩٦٠ م .
- ٧ - مؤسسة الأهرام، مركز الوثائق والبحوث التاريخية لمصر المعاصرة،
٥٠ عاماً على ثورة ١٩١٩ - القاهرة ١٩٦٩ م .

Gaspery. Britton (Justice of the Court of Appeals - A
Mixed Courto of Egypt) ; The Mixed Courto of Egypt, New
Haven Yale university Press, 2 nd Printing: 1931.

Warner; Masten and Muir ; The New Groundwork of - ٩
British History, section four, (1688--1h39) Blackie London 1947.